



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

معرض

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 193 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000، يتضمن تحويل مقر المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من برلين إلى بون (جمهورية ألمانيا الاتحادية).

5

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمساعدة لجنة المتابعة والتقويم ودعم نشاطاتها بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمساعدة لجنة البحوث الإشرافية ودعم نشاطاتها بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للتربية - سابقا.

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

7

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب - سابقا.

7

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.

7

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.

7

قنوس (تابع)

- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها - سابقا.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العدل.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قضاة.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين عميد كلية أصول الدين بجامعة الجزائر.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتش مركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التجارة.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.....

قنوس (تابع)

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس دراسات
بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة المجاهدين.
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية
العامة للبيئة.
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مستشار بمجلس
المحاسبة.
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات
بمجلس الخصوصية.

قرارات، مقورات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يعدل ويتمم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب
العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

وزارة النقل

- 13 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يحدد شروط إنشاء الممرات وحذفها وتصنيفها
وتجهيزها وكذا كفاءات استغلالها.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 49 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن تحويل مقر المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من فرنكفورت إلى برلين (جمهورية ألمانيا الاتحادية)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول مقر القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من برلين إلى بون وتشمل الدائرة القنصلية لهذا المركز : ديسيلدورف - فيسبادن - سار - ماينس - شتوتغارت - ميونيخ - إيرفورت - هانوفر - بريمن.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 193 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000، يتضمن تحويل مقر المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من برلين إلى بون (جمهورية ألمانيا الاتحادية).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

مراسيم فردية

السيد السعيد صفور، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بمساعدة لجنة البحوث الاشرافية ودعم نشاطاتها بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمد مهية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الرحمن طواهرية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد سي مهران أعراب، بصفته مديرا للدراسات بالامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمساعدة لجنة المتابعة والتقويم ودعم نشاطاتها بالامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد العربي تومي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بمساعدة لجنة المتابعة والتقويم ودعم نشاطاتها بالامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمساعدة لجنة البحوث الاشرافية ودعم نشاطاتها بالامانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام

السيد محمد الصالح جدي، بصفته رئيسا للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد مولدي عيساوي، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمود حسان، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد خليفة بوراس، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد العزيز دخيلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الستار قادري، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الوهاب عميري، بصفته نائب مدير للنشر بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عز الدين خان، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمد بومعطي، بصفته مديرا عاما مساعدا للديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الرحمن رباح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد كلكول، مديرا عاما مساعدا للديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تعين

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام الأنسة مسعودة عزوز، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد سعودي ركاكب، بصفته نائب مدير للمالية والوسائل بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عابد بن سعدون، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد حمداني بن خليل، بصفته رئيسا للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين عميد كلية أصول الدين بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عمار مساعدي، عميدا لكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد شمروك، مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتش مركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عمار بولعراك، مفتشا مركزيا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد آتي تكارلي، مديرا للدراسات بوزارة التجارة.

السيدة حياة الدين بوحفص، زوجة حاج صدوق، نائبة مدير للتوزيع والوثائق والارشيف بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد إبراهيم بهياني، مفتشا بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تعين السيدة سميرة زكري، زوجة بايو، نائبة مدير للدراسات والإحصائيات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عبد الرزاق بن سالم، - فاتح المكرطار،
- عبد القادر بن حاج حمو، - صالح سعود،
- حسان مهيرة، - محمد بوعلاق،
- الباهي يوسف، - بوخميس قاسمي،
- إسماعين بلخلفة، - عبد المجيد جباري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد مصطفى عكوش، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عبد الرحمان بن دالي، مفتشا بالمفتشية العامة للبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد شاوش، رئيسا للدراسات مكلفا بالتقويمات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد أعمار موساوي، مستشارا بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بمجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عامر بن فرحات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عبد القادر داودي، مديرا للدراسات بمجلس الخوصصة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 489 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم الجدول المذكور في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلامي	القسم	الصنف		
		بدون تغيير				مدير	الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
بدون تغيير	متصرف إداري أو رتبة معادلة لها، يثبت سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	بدون تغيير				أمين عام	
		بدون تغيير				رئيس قسم ومدير ملحقة	
		بدون تغيير				رئيس مصلحة	

المادة 2 : يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه بالمادة 2 مكرّر، وتحرّر كما يأتي :

المادة 2 مكرّر : يصنّف المنصب العالي "رئيس مصلحة" المشغول حسب الشروط المنصوص عليها في الجدول أدناه، وفقا للتّرقيم المتحصّل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتّصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف			المنصب العالي
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
مقرّر من المدير	مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 348 المؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط إنشاء الممرّات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكذا كيفيات استغلالها.

المادة 2 : الممر هو نقطة تقاطع بين سكة حديدية وطريق.

المادة 3 : يجب أن يستجيب إنشاء ممر للخصائص الآتية :

- رؤية جيّدة على مستوى السكة الحديدية والطريق،

- سرعة خط تقل عن 120 كلم/ساعة،

- خارج مناطق المنحنيات والتوصيلات القطعية المكافئة،

- خارج مداخل الأنفاق والجسور ومخارجها،

- خارج الخنادق والردم،

- خارج مناطق تغيير الانحدار،

- خارج مناطق أجهزة السكة والأرصفة والمحطات ونقاط التوقف.

المادة 4 : يرخص بإنشاء ممر بمقرّر من الوزير المكلف بالنقل.

يضمّ ملف الإنشاء ما يأتي :

- طلب مبرر،

- مخطّط المواقع على سلم 1/1.000،

- طبيعة الطريق أو السكة،

- طبيعة الممر المتوقع إنجازه،

- عدد السيارات التي يحتمل أن تعبر السكة ليلا ونهارا ومعدلها،

- التزام بالتكفل بالمصاريف المرتبطة بإنشاء الممر المطلوب واستغلاله.

تبليغ مصالح الوزارة المكلفة بالنقل الملف إلى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لإبداء الرأي فيه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000.

وزير التربية
الوطنية

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للخزينة

أبو بكر بن بوزيد

أحمد سعدودي

من رئيس الحكومة،

وبتفويض منه

المدير العام للوظائف العمومي

جمال خرشي

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يحدّد شروط إنشاء الممرّات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكذا كيفيات استغلالها.

إنّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 348 المؤرّخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلاله، لا سيّما المادة 8 منه،

- يضمّ الصّنف الرابع جميع الممرّات المخصّصة للسيارات أو الرّاجلين الّتي يستعملها شخص طبيعى أو معنوي لحاجته الخاصّة دون أية مساعدة من الأعموان التّابعين للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 9 : يوضّح مقرر إنشاء الممرّ تصنيفه في أحد الأصناف المذكورة أعلاه، ويوضّح هذا المقرر فضلا عن ذلك بالنسبة لكلّ ممرّ، ما يأتي :

- رقمه،

- إسم البلدية الّتي يقع فيها،

- موقعه الكيلومتري المحدّد على خط السكّة الحديدية،

- تعيين الطّريق أو السكّة الّتي تم عبورها،

- إشارته اللّيلية (أضواء جانبية)،

- الأحكام الخاصّة المتعلّقة به.

المادة 10 : يتمّ كلّ تغيير في تصنيف الممرّات في إحدى الأصناف المذكورة في المادة 8 أعلاه، بنفس أشكال إنشائها.

المادة 11 : يجب أن تجهّز الممرّات من الصّنف الأوّل إمّا بحواجز دائرية ذات مصاريح وإمّا بحواجز مترجّحة ذات سدّات، يتولّى فتحها وغلقها أعموان تابعون للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

يمكن أيضا أن تزود بإنذارات تلقائية مع حواجز أو نصف حواجز تلقائية تستخدم عن قرب أو عن بعد.

المادة 12 : تشغل الممرّات من الصّنف الأوّل المزودة بحواجز إمّا عن قرب أو عن بعد.

يكون هذا الاستغلال تلقائيا عندما تكون الممرّات مزودة بإشارات تلقائية ضوئية وصوتية مع نصف حواجز أو حواجز ذات استعمال تلقائي.

المادة 13 : يمكن أن تزود الممرّات المحروسة الّتي لا تتوفّر فيها شروط الرؤية والسرعة ووقت المرور في آن واحد، في موقع الحراسة ومكانها بإشارات إنذار صوتية وضوئية تتضمّن حواجز تلقائية وأجهزة توضع على السكّة لتشغيل إشارات الإنذار والغلق التلقائي للحواجز من طرف القطارات.

المادة 5 : يمكن المبادرة بإنشاء ممرّ، بناء على طلب من الدّولة أو جماعة محلية أو شخص طبيعى أو معنوي.

المادة 6 : يعلن عن حذف ممرّ بمقرر من الوزير المكلف بالنقل في الحالات الآتية :

- عندما يتعذر استيفاء الشروط الّتي أدت إلى إنشائه،

- عندما تعدل تهيئة الطرقات مخطّط السير،

- بعد إنشاء ممرّات منحدر (سفلية أو علوية)،

- عندما تدخل تعديلات هامّة على خط السكّة،

- عندما تكون الممرّات جد قريبة من بعضها البعض،

- بناء على طلب من الدّولة أو جماعة محلية أو شخص طبيعى أو معنوي.

تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالنقل الملف المرفق بطلب الحذف إلى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لإبداء الرّأي فيه.

المادة 7 : ينشر مقرر إنشاء ممرّ أو حذفه في النّشرة الرّسمية لوزارة النقل.

المادة 8 : تصنّف الممرّات في أربعة (4) أصناف حسب طبيعتها وأهميتها :

- يضمّ الصّنف الأوّل جميع الممرّات المزودة بحواجز ويحرسها أعموان تابعون للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وكذا جانب تلك المزودة بإشارات تلقائية ضوئية وصوتية مع حواجز أو نصف حواجز تلقائية.

- يضمّ الصّنف الثاني جميع الممرّات المخصّصة للسيارات والراجلين المزودة أم لا، بإشارات تلقائية ضوئية وصوتية بدون حواجز أو حراسة، والمزودة أم لا بجهاز إشارات ملائمة.

- يتشكّل الصّنف الثالث من ممرّات للراجلين مزودة أم لا، ببيوبيات أو غيرها من التجهيزات الخاصّة بدون حراسة الأعموان التابعين للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. ويمكن أن تكون هذه الممرّات معزولة أو ملحقة بالممرّات المخصّصة للسيارات.

تزود دائما ببوابات أو أجهزة مماثلة يقوم المستعملون بتشغيلها، عندما تلحق بالمرات المخصصة للسيارات، المزودة بحواجز.

المادة 19 : لا تخضع الممرات من الصنف الرابع لأية مراقبة خاصة من العون التابع للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

يستعمل الخواص أو الجماعات التي يعود إليهم استعمالها دون سواهم وتحت مسؤوليتهم.

المادة 20 : تزود الممرات الواقعة على الخطوط المكهربة بالإضافة إلى الإشارات المذكورة أعلاه، بما يأتي :

- رواق حماية الأسلاك الثاقلة لسلك التغذية الكهربائية،

- لوحة مع لافتة "خطر توتر عال" مع رمز اصطلاحي للصق،

- لوحة تحديد علو الحمولة.

المادة 21 : تتمم التجهيزات المذكورة أعلاه الخاصة بالسكك الحديدية بإشارات مرور تكون مطابقة لقواعد السير عبر الطرق.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000.

حميد لوناوسي

الملحق

الممر

التجهيزات

يجب أن تزود الممرات بتجهيزات خاصة بالسكك الحديدية بالإضافة إلى إشارات المرور عبر الطرق المنصوص عليها في قانون المرور والتي أوكل وضعها إلى المصالح المختصة.

المادة 14 : يتم ضمان الحراسة بالنسبة للممرات المحروسة إما ليلا ونهارا، وإما خلال فترات محددة.

تبقى الحواجز مفتوحة في النهار وفي الليل ولا تغلق إلا عند مرور قطار يعلن عنه أو ينتظر.

تكون حراسة الممرات على الخطوط ذات حركة مرور ضعيفة للقطارات مضمونة خلال بعض الفترات من النهار فقط.

يمكن أن تكون حواجز هذه الممرات مفتوحة ولا تغلق إلا قبل مرور القطارات.

المادة 15 : تنذر الممرات من الصنف الثاني مستعملي الطريق باقتراب قطار عندما تكون مزودة بإشارات تلقائية ضوئية وصوتية دون نصف حواجز.

تستعمل الممرات من نفس هذا الصنف المجهزة إما بإشارات ملائمة فقط وإما بإشارات ملائمة متممة بإشارات "قف" في النهار وفي الليل، بحرية تحت مسؤولية المستعمل.

المادة 16 : تجهز الممرات غير المحروسة وبدون إشارات إنذار، بإشارات ملائمة فقط عندما :

- تقل سرعة الخط عن 140 كلم/ساعة،

- يقل وقت المرور عن 5000/أو يساويها،

- يتعدى تحقيق مسافة الرؤية.

يحسب وقت المرور ومسافة الرؤية حسب الصيغ الواردة في ملحق هذا القرار.

توضع لوحة التوقف الإلزامي (قف) المتممة بخطوط دهن بيضاء على قارعة الطريق والتي تبين موقع التوقف عندما يفوق وقت المرور 5000 ويقل عن 8000 أو يساويها، وتقل سرعة الخط عن 140 كلم/ساعة وتكون مسافة الرؤية محققة.

المادة 17 : تزود الممرات غير المحروسة عندما تسمح تجهيزات الخط بذلك، بإشارات إنذار صوتية وضوئية تشتمل تلقائيا عند اقتراب قطار.

يتم هذا الجهاز بإشارات ملائمة.

المادة 18 : يستعمل الرأجلون الممرات من الصنف الثالث تحت مسؤوليتهم، ودون مراقبة خاصة من العون التابع للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

فالبُنسبة لهذه الحالة، تحسب المسافة م 2 على النحو الآتي : م 2 = (3.4 + 0.7 ع) س ق.

يجب أن لا تتجاوز المسافات م 1 وم 2 في أي حال من الأحوال 600 متر.

وعلى العموم، عندما يتنقل ملاحظ عبر الطريق على مسافة م انطلاقا من القضيب الأقرب، تحسب مسافة الرؤية تبعا لسرعة القطارات والسرعة المطبقة في الطريق حسب الصيغة الآتية :

م = 0.01 س ط + 0.60 س ط حيث س ط هي السرعة المقبولة على جزء من الطريق المعين.

وبناء على هذه الصيغة، يمكننا استنتاج طول المسلك المطابق لسرعة القطارات والسيارات الذي يستطيع المستعمل من خلاله مشاهدة اقتراب القطار الأسرع من الممر. وبحسب هذا الطول ط، بالمتر، بواسطة الصيغة الآتية :

- حالة تقل سرعة الطريق عن 30 كلم/سا أو تساويها.

$$\text{ط} = 1 = 0.28 \text{ س ق} \times \left[\frac{\text{س ط} + 100}{15} \right] \text{ ع}$$

حيث س ق = سرعة القطار الأسرع

س ط = السرعة المطبقة في الطريق

ع = عدد السكك المجتازة

- حالة يمكن أن تفوق سرعة الطريق 30 كلم/سا

$$\text{ط} = 2 = 0.28 \text{ س ق} \times \left[\frac{\text{س ط} + 50}{15} + 0.5 \right] \text{ ع}$$

إذا تعذر تحقيق سرعة الرؤية المحددة أعلاه، وإذا كان عدد السيارات المحصاة خلال مدة 24 ساعة يفوق 100 أو يعادلها، يجب حصر سرعة عبور الطريق في 30 كلم/سا.

تعرف هذه التجهيزات كما يأتي :

1 - الممرات غير المحروسة بدون إشارات الإنذار

يتم عبور هذه الممرات تحت مسؤولية المستعملين.

يجب أن تجهز هذه الممرات بإشارات ملائمة من نوع ب 5 في الحالات المذكورة أدناه :

1.1 - عندما تقل سرعة الخط عن 140 كلم/سا أو تساويها.

2.1 - عندما يقل وقت المرور عن 5000 أو يعادله.

- وقت المرور هو الحاصل الجبري لمتوسط عدد حركات مرور القطارات في متوسط عدد حركة مرور السيارات المحصاة خلال مدة 24 ساعة (من الساعة 0 إلى الساعة 24).

$$\text{و م} = \text{ع ق} \times \text{س و م} = \text{وقت المرور}$$

ع ق = متوسط عدد حركات مرور القطارات العادية يضاف إليها 1/4 متوسط عدد حركات المرور الاختيارية في كلا الاتجاهين.

ع س = متوسط عدد السيارات التي تتجاوز 50 سم 3 في كلا الاتجاهين.

3.1 عندما يتعذر تحقيق مسافة الرؤية المقاسة بواسطة الصيغة المذكورة أدناه :

(أ) - الممرات التي تعبرها عابدا السيارات العادية.

م 1 = 0.8 س ق + 5.6 المعبر عنها بالمتر حيث س ق = سرعة القطار الأسرع

ع = عدد السكك المجتازة

تسمح هذه المسافة للمستعمل المتواجد على سكة الطريق على بعد 5 أمتار من القضيب الأقرب بمشاهدة اقتراب القطار الأسرع من الممر في كلا الاتجاهين.

(ب) - الممرات التي تتردد عليها القافلات الطويلة (+ من 14 مل).